

# الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشغبتة

# المنافع المناف

إتفاقات دولية، قوانين، أوامبروم إسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبیلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشــــنراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة _ وناسة مجلس الوزواء _ و صر الحكومة _ المستحدد المست	ســنة	۲ اشهر	۳ اشهر	į.
ادارة الطبعة الرسمية ـ ٩ شارع عبد القادر بر ب مبارك ( ١٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ و ج ب ٥٠ ـ ٢٠٠٠ ' ـ الجزائر الهاتف ( ٤٩ ـ ٨١ ـ ٦١ ـ ١١ ـ ١١ ـ ١١ ـ ١١ ـ ١١ ـ ١١	۲۶ دم م <b>۳ د</b> ج	۱۶ دج ۲۰ دج	رع ۸ ۱۲ دع	داخل الجزائر خارج الجزائر

تين العدد ٢٥ر، دج وثين العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ونسلم الفهارس مجانا للمشتركسين • المطلوب منهم اوسسال لفسائف الرورق الاخيرة مند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم ، یؤدی من تغییر العنوان ۳۰د، دج ـ ثمن النشر علی اساس ۱۵۰۰ دج للسطر

1414

#### قوانسين و اوامس

ــ أمر رقم ٦٨ ــ ٥٠٠ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الامــوال والحصص والاسهم والحقوق والفــوائد العــائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية:

- \_ الشركة الجزائرية للصناعة الميكانكية ( سناف ) 6
  - الشركة الوهر انية للصناعة المعدنية ،
    - مؤسسات ابن دیان .

- أمر رقم ٦٨ - ٥١١ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة

- العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية:
- الشركة الجديدة للمتاحر النوميدية ،
- ـ شركة البحر الابيض المتوسط للمواد ( سومينا ) 1 \_ مؤسسات بربشو ،

للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل

- ـ معامل القرميد للشرق الجزائري (تيلستال) ،
- 14119
- ـ مۇسسات برنابى .

۔ أمر رقم ٦٨ - ٥٦٢ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨٪ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية مؤسسات 177. ا فاريل افريقيا ،

- امر رقم ٦٨ - ٥٣ مؤرخ إلى ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٠١٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية مؤسسات 1771 فوتيسي ه

\_ أمر رقم ٦٨ \_ ٥٩]؛ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦/١ يتضمن تأميم الشركة اللنجمية 1441 والفوسفاتية (كوميفوص) .

\_ أمر رقم ٦٨ \_ ٦٠٠٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة ١١٣ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ المو إفق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨١ والمتعلق باحصاء المتاجر والمحال 1777 ذات الاستعمال المهنى .

- أمر رقم ٦٨ - - ٦٦٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترة تدريبية التلاميذ القسم القضائي بالمدرسة الوطنية للادارة . ١٣٢٢

#### م اسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزا ری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الثانی عام ١٣٨٨ اللوافق ٢ يول بو سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق موظف من وزارة الشؤون الخا رجية برئاسة مجلس الوزراء . 1777

#### وزارة التربية الوطنية

- موسارم رقم ٦٨ - ٦٦٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموا. فق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ليسانس 1444 الآداب في التاريخ باللفة العربية .

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٥٦٥ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وظيفة 1444 •مدير عمام بوزارة التربية الوطنية ما

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٥٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣،٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٥٠٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١٣٢٤

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب السسلامية تابعة لوزارة الاوقاف م

الامر رقم ٦٨ ـ ٥١١ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي بوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١٣٢٤،

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٥٦٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٥٦٤ اللؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨، الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسمويقه 3771. ( سوناطراك ) .

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٤٥٧ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٥٣ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة ـ مدينة 1470 الجزائر ،،

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٥٨٨ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العادة لمؤسسة الدولة للصلب وتصفيح المعادن بوهران الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة \_ 1470 مدينة الجزائر.

\_ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الأولُ عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله ٠٠ 1777

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلفرافية بين الجزائر ومنفوليا . 1417

\_ قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الاتصالات بواسط ـ ق التليك سس بين الجسزائر، وتشيكوسلو فاكيا . .1417

#### وزارة السيساحة

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية ، 7771

#### وزارة الاوقساف

 مرسوم رقم ۱۸ - ۱۹۶ مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث معاهد 1777

#### قرارات عمسال العمسالات

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٤ يوليو | لبناء مجموعة مدرسية ..

سنة ١٩٦٨ من عاملً عمالة تيزى وزو يتضمن فتح تحقيقً قصد نزع ملكية ارض كائنة بتيزى نتارقة ( بلدية مقلع ) لبناء مجموعة مدرسية م

# فوانين وأوامِـــرُ

امر رقم ٢٨ ـ ٥٠٠ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفسوائد العسائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية:

- الشركة الجزائرية للصناعة الميكانكية ( سناف ) ،
  - ـ الشركة الوهرانية للصناعة المدنية ،
    - ـ مؤسسات ابن دیان .

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تؤميم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا حميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية:

- الشركة الجزائرية للصناعة الميكانيكية (SNAF) التى يوجد مركزها الرئيسي بعليليك (عنابة) ،
- \_ الشركة الوهرانية للصناعة المعدنية التى يوجد مركزها الرئيسي بطريق السانية (وهران) ،
- مؤسسات ابن دیان التی یوجد مرکزها الرئیسی ، ب ۵۳ شارع الشهداء (وهران) .

٢ ـ وبصفة اعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لـ:

- الشركة الجزائرية للصناعة الميكانيكية ،
  - الشركة الوهرانية للصناعة المعدنية ،
    - \_ مؤسسات ابن دیان .

اللاة ٢: يتعين على الاشخاص الطبيعيين او العنويين الحائزين باية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٣: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الفاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتى من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه او ان تجعل شروط الاستغلال باهضة او اثقل عبثا .

المادة ؟: ان عدم التصريح بالأموالَ المُوممة ونقلَ حيازتها او تسليمها كما ينبغي يؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها يمكن ان تؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .،

اللادة o: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣. يوليو سنة ١٩٦٨ م،

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ١٥١ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٩٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او لاحرف الاولى او تسمية:

- الشركة الجديدة للمتاجر النوميدية ،

- ـ شركة البحر الابيض المتوسط للمواد ( سومينا ) ،
  - ـ مؤسسات بریشو ،
  - ـ معامل القرميد للشرق الجزائري ( تيلستال ) ،
    - ـ مؤسسات برنابي ٠

#### باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي: 
الصميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق

والفوائد التى تتألف منها مالية: - الشركة الجديدة للمتاجر النوميدية التى يوجد مركزها

الرئيسي بعنابة ٢ نهج الانجو ، الرئيسي بعنابة ٢ نهج الانجو ،

\_ شركة البحر الابيض المتوسط للمواد (SOMENA) التي يوجد مركزها الرئيسي بعنابة ٢ نهج الانجو ،

- مؤسسات بریشو التی یوجد مرکزها الرئیسی بجیجل ، - معامل القرمید للشرق الجزائری (TULESTAL) التی یوجد مرکزها الرئیسی ببجایة ،

\_ مؤسسات برنابي التى يوجد مركزها الرئيسي بـ ٢٧ شارع عميروش بمدينة الجزائر .

٢ ـ وبصفة اعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لـ:

- الشركة الجديدة للمتاجر النوميدية ،
- ـ شركة البحر الابيض المتوسط للمواد ( سومينا ) ،
  - \_ مؤسسات بریشو ،
  - معامل القرميد اللشرق الجزائرى (تيلستال) 6
    - ـ مؤسسات برنابي ٠٠

اللاة ٢: يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين باية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم.

اللدة ٣: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات

القانونية او غيرها والتى من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه او ان تجعل شروط الاستغلال باهضة او اثقل عبئا .

اللادة ؟: أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي يؤدى ألى العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها يمكن ان تؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

اللادة o: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٢٥٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الامـوال والحصص والاسهم والحقوق والفـوائد العـائدة للشركات او الشركات التابعة لها او الؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية مؤسسات فاريل افريقيا

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: تؤمسم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا حميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية مؤسسات فاريل افريقيا التى يوجد مركزها الرئيسي برغاية الجزائر .

٢ ـ وبصفة اعم جميع انواع الأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لمؤسسات فاريل افريقيا .

اللاة 7: يتمين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين باية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه

تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

اللدة ٣: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصغة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتى من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه او ان تجعل شروط الاستغلال باهضة او اثقل عبئا .

اللدة }: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي يؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها يمكن ان تؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

المادة : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ٣٥٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الامـوال والحصص والاسهم والحقوق والفـوائد العـائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية مؤسسات غـه تـى

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تؤميم بتاريغ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

١ حميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تألف منها مالية مؤسسات غويي التى يوجد مركزها الرئيسي بـ ٢٦ نهج مونغار (وهران) .

٢ ـ وبصفة اعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لمؤسسات غمته من المرابعة المحتودة المحت

المادة ٢: يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين باية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحائزين الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

اللدة ٣: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الفاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعسلاه او ان تجعل شروط الاستغلال باهضة او اثقل عبئا .

اللادة ؟: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي يؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها يمكن ان تؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

اللدة ٥: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣. يوليو سنة ١٩٦٨ م.

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ – ٥٩٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم الشركة المنجمية والفوسفاتية (كوميفوص)

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تؤمم الشركة المنجمية والفوسفاتية (كوميفوص \_ (COMIPHOS).

المادة ٢: تنقل مجموع الاموال والحقوق والالتزامات الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمي (سوناريم) .

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامن الذي يسرى مفعوله ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢٪ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ - ٦٠ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة ١١٣ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلق باحصاء المتاجر والمحال ذات الاستعمال المهني

#### باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ ومضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الحالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ١١٣ منه ،

#### يأمر بما يلي :

المادة الاولى: أن التاريخ المحدد بـ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ والمنصوص عليه في المادة ١١٦ من الامر رقم ٢٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والإشار اليه اعلاه يمدد إلى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ م

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ م،

#### هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ٢٦١ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترة تدريبية لتلاميذ القسم القضائي بالدرسة الوطنية للادارة

#### باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ واللتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ واللتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوافمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ولا سيما الباب الرابع المتعلق بنظام الدراسة ٤

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يجوز لتلاميذ القسم القضائي بالمدرسة الوطنية للادارة ان يقضوا فترات تدريبية للتكوين بمحكمة او بمجلس قضائي سواء لدى قضاة الحكم او النيابة العامة ويحضرون خلال فترتهم التدريبية في الاعمال الاستعلامية وفي المداولات القضائية المحكم ويلزمون بكتم السر المهني و

اللاة ٢: يؤدى تلاميذ القسم القضائي بالدرسة الوطنية للادارة امام المجلس القضائي التابع للدائرة التى يقضون فيها فترتهم التدريبية قبل أي نشاط اليمين التالية:

« أقسم بالله بأن أحافظ على السر المهني وأن أسيو، سيرة حميدة تليق بي كمتمرن » .

ولا يجوز فى أي حال من الاحوال اعفاؤهم من هذا اليمين ما الله الله تابيع الله الله الله الله الله المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجود بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤. يوليو سنة ١٩٦٨ م.

هواري بومدين

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الشوون الغارجية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الثانی عام ١٣٨٨ الوافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق موظف من وزارة الشؤون الخارجية برئاسة مجلس الوزراء

مرجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام

١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ السيد مولود قاسم الوزير المفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى بوزارة الشؤون الخارجية للمرة الثالثة برئاسة مجلس الوزراء وطيلة مدة مهمته م

تخصم من مرتب المعني نسبة ٦ ٪ لاجل المعاش تحسب على أساس المرتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلى ما

# وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٦٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ليسانس الآداب في التاريخ باللغة العربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الآرسوم المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ والمعدل بموجب النصوص اللاحقة والمتعلقة بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة ليسسانس الآداب بالعربية ،

- وبناء على مداولات مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث شهادة ليسانس في الآداب ( مادة التاريخ ) باللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة مدينة الجزائر ..

وتعتبر هذه الليسانس ليسانس تعليم .،

المادة ٢: يسلم دبلوم الليسانس في الآداب بالعربية ( مادة التاريخ ) الى المترشحين :

1 - الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها او الناجحين فى الامتحان الخصوصي للدخول الى كلية الآداب (القسم العربي) المحدد تنظيمه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

٣ - الحائزين لشهادة الدراسات الأدبية العامة بالعربية .

٣ ـ الحائزين لاربع شهادات للدراسات العليا التي تحدد نوعيتها بموجب المادة ٣ بعده .

لا يجوز نيطلب المترشحون لشهادة الليسانس في الآداب عند انتهاء السنة الاولى من الدراسة الا شهادة الدراسات الادبية العامة ولا يجوز لهم ان يطلبوا اكثر من شهادتين للدراسات العليا اثر السنة الدراسية التالية لنجاحهم في شهادة الدراسات الادبية العربية .

يتوقف التسجيل في شهادات الدراسات العليا العربية على الحصول على شهادة الدراسات الادبية العامة العربية .

اللادة ٣: تشتمل ليسانس الاداب (مادة التاريخ) فضلا من شهادة الدراسات الادبية العامة العربية على :

١ - اربع شهادات اللدراسات العليا التالية ،

- التاريخ القديم ،
- \_ تاريخ العصور الوسطى 6
- التاريخ الحديث والمعاصر ٧
- الجفرافيا (مادة التاريخ) .

٢ - اختبار تطبيقي يتعلق بالعلوم الفرعية للتاريخ (علم الآثار ما قبل التاريخ الكلاسيكي او المختص بالعصور الوسطى علم قراءة ورق البردى ، دراسة المخطوطات القديمة ، علم المسكوكات القديمة الدبلوماسية ، تاريخ الفن ) والذي يجب على كل طالب اجتيازه اما مع شهادة التاريخ القديم واما مع شهادة تاريخ العصور الوسطى .

اللدة ؟: تطبق على ليسانس الآداب (مادة التاريخ) باللغة العربية الاحكام التنظيمية اللتعلقة بليسانس الآداب في التاريخ والتي لا تتعارض مع هذا المرسوم.

اللادة ه تحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 7: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤. يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٥ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وظيفة مدير عام بوازرة التربيسة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٧ - ٣٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ٤

ورسم ما يلي:

اللادة الاولى: تحدث وظيفة مدير عام بوزارة التربيـة الوطنيـة .

اللدة ٢: يساعد المدير العام الكاتب العسام للوزارة في ممارسة مهامه ..

المادة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يحصه ،

بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٥٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد أاؤممة بموجب الامر رقم 78 - 30 المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للعسناعة المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٥٠٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني هام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة الى الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لـ:

- الشركة الجزائرية للصناعة الميكانيكية (سناف) التي يوجد مركزها الرئيسي بعليليك (عنابة) ٤

\_ الشركة الوهرانية للصناعة المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسى بالسانية (وهران) 6

\_ مؤسسات ابن دیان التی یوجد مرکزها الرئیسی ب ٥٣ شارع الشهداء (وهران) ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية 6

- يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الؤممة بمقتضي الامر ٨٨ ـ .ه) المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣٦ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعة المعدنيسة (SNCM) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المآكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتُنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمسورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢، يوليو سنة ١٩٦٨ ٥،

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٥١٦ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣. يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥١ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة الى الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية أو الجزئية لـ:

- الشركة الجديدة للمتاجر النوميدية التي يوجد مركزها الرئيسي بعنابة ٢ نهج الآنجو ،

\_ شركة البحر الابيض المتوسط للمواد (سومينا) التي يوجد مركزها الرئيسي بعنابة ٢ نهج الآنجو ،

- مؤسسات بريشو التي يوجد مركزها الرئيسي بجيجل ،

 مؤسسات برنابی التی یوجد مرکزها الرئیسی بـ ۲۷. شارع العقيد عميروش الجزائر 6

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضي الامر رقم ٦٨ - ٥١٦ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء(SNMC) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر.

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم دقم ٦٨ ـ ٥٦] مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسبهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٢٥٤ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ \_ ٢٥١ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثاني عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة الى الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لمؤسسات فاريل افريقيا برغاية الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود ٤

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٦ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨-٥٦ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر.

اللادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ م

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ٥٧٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٨٨ – ٥٣٤ المؤدخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة – مدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٥٣ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٣٣ يوليو سعة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المائدة الى الشركات او الشركات النابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لمؤسسات غوتيي الموجودة بـ ٢٦ نهج مونفار (وهران) ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ المؤرخ في ٣ سبتمبر

سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والطب ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الزممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٥٣٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التى يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة ـ مدينة الجزائر .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٥٨ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الوافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة المؤسسة الدولة للصلب وتصفيح المعادن بوهران الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التى يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة ـ مدينة الجيزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيسى الحكومة ٤

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعة التقليدية وكذا الاستفلالات الزراعية الشاغرة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والصناعات التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٦ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسي ولا سيما المادة ٤ منه المقطع ح ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سبنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

يوسم ما يلي:

اللاة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة الؤسسة الدولة للصلب وتصفيح المعادن بوهران الى الشركة الوطنية للحديد والصلب (.S.N.S) التى يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة مدينة الجزائر .

اللادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل إفيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠٠

#### هواري بومدين

قرار مؤرخ في ه ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الآراسيم المعدلة والوُرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ أ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستفلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق

 ۲۱ مايو سنة ۱۹٦۸ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) الكائنة ب ۱ ساحة موريس اودان ـ الجزائر ،

> - وبناء على اقتراح مدير الناجم والجيولوجيا ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية لعلم طبقة الارض (الجيو) في أن تؤسس وتستفل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة في اللراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥م مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة ۲: يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خرانة المخرن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستفل مع العبارة التالية: مستودع متنقل الجيو « E ».

اللدة ٣: يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو ١٢٥٥٠٠ وحدة أي ٢٥ كلغ من المواد المتفجرة .

اللاة ؟ : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد . o مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة أرسال للراديو اللاسلكي .

المادة 0: قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المنفجرات فيها،

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق الواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والوظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

اللاة 7: يجرى أستفلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المراسيم المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ و في القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ و في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء إلى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة الكشسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية

المكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة الباشرة السؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمنتاح وفتح الباب به وحده دون غيره م،

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات ،

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالب الرخصة ،
- \_ عمال العمالات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللدة ٨: يكلف مدير الناجم والجيولوجيا وعمال العمالات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ ما

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العسام محمد ميلي

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلفرافية بين الجزائر ومنفسوليسا

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 57 منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد الرسم عن الكلمة التلفرافية الواحدة الإرسلة الى منفوليا بـ ٥٠٠١ فرنك ذهبي .

ويحدد الرسم عن الكلمة التلفرافية الخاصة بالصحافة لنفس الاتجاه بـ ١٧٥. فرنك ذهبي .

المادة ٢: يطبق هذان الرسمان ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ م

المادة ٣: يكلف الكاتب العام الوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩. يونيو سنة ١٩٦٨ ه.

#### عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما اللهادة D 285 منه ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع تشيكوسلو فاكيا بـ ٥٨٦ده فرنكات ذهبية ..

المادة ٢: أن رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة تقل عن ثلاثة دقائق أو تعادلها .

وفيما يخص الاتصالات لمدة اكثر يقبض \_ زيادة على رسم الوحدة \_ ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الاولى .

اللاة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ يوليو سئة ١٩٦٨ .

اللاة ؟ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

#### وزاره السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية

عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الوكالة السياحية الجزائرية ولا سيما المادة ٦ منه ،

يرسم ما يلي.....

المادة الاولى: يعين السيد عبد النور بن ديمراد مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة « الوكالة السياحية الجزائرية » .

المادة ٢: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة إلاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٩ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث فى كل من المدن الآتية معهد اسلامي يلقن فيه التعليم الديني ضمن اطار المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨،

## أ ـ الماهد الاسـلامية الثانوية فيها أقسام داخليـة :

آدرار ،
 الجزائر ،
 باتنـــة ،
 بحـــایة ،
 بحـــایة ،

#### ب ـ المعاهد الاسـلامية التكميليـة:

١) فيها أقسام داخلية:

بني دوالة ، ـ سعيدة ،

٢) بدون اقسام داخلية:

- الاصنام ، - سيدى بلعباس ،

\_ الاغواط ،

اللدة ٢: أن التنظيم الادارى والمالي للمعاهد وسيرها وتسييرها وبرنامج تعليمها يكون موضوع نص لاحق .

اللادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦. يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق } يوليو سنة ١٩٨٨ من عامل عمالة تيزي وزو يتضمن فتح تحقيق قصد نزع ملكية ارض كائنة بتيزي نتارقة ( بلدية مقلع ) لبناء مجموعة مدرسيسة

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٩٨٨ الموافق الموليو سنة ١٩٦٨ سادر من عامل عمالة تيزى وزو يجرى تحقيق لمدة عشرة ايام من الاثنين ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الاربعاء ٣١ يرليو سنة ١٩٦٨ خلال ساعات فتح مكاتب بلدية مقلع قصد نزع الملكية لسبب المنفعة العمومية مع الاستيلاء العاجل على الارض اللازمة لانجاز الاشغال المنوى القيام بها .

يجوز خلال الاجل المشار اليه في المقطع السابق للملاكين وكل شخص معني الاطلاع على ملف التحقسيق وتسجيل

# ---- الملاحظاته في سجل مودع لهذا الغرض .

ويمارس السيد سوريسو مهندس اشغال الدولة العمومية بعزازقة مهام المفوض المحقق .

يعلق هذا القرار قبل ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ وهو تاريخ فتح التحقيق في اقليم بلدية مقلع .

وينشر قبل فتح الاعلام العمومي اعلان ادارى ينص على هدف ومدة التحقيق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية .

ويثبت اتمام هذه الاجراءات بشهادة من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدى لمقلع وبنسخة من الجريدة التى تحمل نشر هذا الاعلان الادارى .